

نفقة لك والمفترقة في هذا الكتاب بيان ما يجب على الا
 نسان من النفقة بالنكاح والعزلة والملك وغير ذلك **يجب**
على الزوج ما لا غنا له من نفقة زوجته اجمع المسلمون على وجوب
 نفقة الزوج على الزوجة اذا كانا بالغين وممكئين ناشئة
 ذكره ابن المنذر وغيره لانه الزوج مخير يستحق الزوج
 وذلك لغيره من التصرف والكسب فوجب عليه نفقتها
 كما لقى اذا تمزوج بزوجته على الزوج فانها
 يجب عليه ولو كانت الزوجين وطئ بشبهة غير مطاوعه
 للوطئ وقول ما لا غنى للزوج من نفقة **من ما لا غنى له**
وطئ وسكن بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه
 جا بر لوجي عليكم زنا قهري وكسوتهم بالمعروف **ويقتصر**
الحاكم بقوله ان تنانعا اي الزوج والزوج في قدر
 ذلك او صغرهما اي حال الزوجين في يسارهما او عسارهما
 ويسار احدهما وعسار الاخر وكان الفطر يقتضى ان
 يعتبر رد لك بحال الزوجين و ان الزوج لانه النفقة للمؤ
 لها بحكم الزوجية فكانت معتبرة بها كمنها كمن قال له سبحانه
 وتعالى انفق واسمعت من سمعت ومنى قبل ر عليه زنا فليلتق
 ما اتاها من المورس بالسعة في النفقة ورد الفقير الى
 استطاعته فلذلك اعتبر حال الزوجين في قدره والواجب عليهم
 رعاية لكل احوالهم وامان ذلك موكولا الى اجتهد الحاكم
 فلا يدرى يختلف باختلاف احوال الزوجين فرجع فيه الى الا
 جهاد

ومن ثم لا يجوز ان يترتب عليها وهو كذا
 يوجب عليها او يترتب او غنا له او غيره
 او يترتب او يترتب او غنا له او غيره
 او يترتب او يترتب او غنا له او غيره
 او يترتب او يترتب او غنا له او غيره
 او يترتب او يترتب او غنا له او غيره

جهاد الحاكم كسائر الخلفات في فرضه لموسى مع موسى كفاية اخيرا
 خاصا بادمد المعتاد لمثلها في تلك البلد ونفرضها ايضا لعادة
 المورس بما يبلغة الزوج والزوجة اليهما بها وتنقل زوجته من
 من ادم الى غيره من الامم ولا يلد للزوجة من ماعون اللار ويكتفى بمنز
 تحرف وخشب والعدله ما يلبق بهما وما يلبس مثلها من حرير وغيره
 وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الحرير
 في ذلك البلد واقل ما يفيض من الكسوة للجسد قبض وسر وجلب
 وطريقت ومفترقة وملاس وللشباب جبة والنورم فرانشو وحاف
 ومخدة والجلوس بساط وورنيق الحصى ونفقة مع فقير كفايتها
 خبر احشكار بادمه وزيت مصباح في العادة وينفق لرباع الكسوة
 ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويقرفى لمتى يطرق متوسط
 وموسر مع فقير وعكسها ما ياتي ذلك **وعليه اي على الزوج**
ايه لزوجته ما كان من نفقة بالنسبة المنعولة مثلها كالمو
 سرة والصغيرة **وتلززم لزوجته مونسرة** الحاجة الى ذلك
 بان كانت جكنا تخوفها ولها عوق وخاف على نفسها من ان يلبس
 من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بكه لانا من على نفسها
 فيه ولا يلزم اجرة من يوضي زوجته من خيرة بخلاف رقيقته
 المرفوض الذي لا يمكنه الموضو بنفسه **فصل والواجب**
عليه اي على الزوج دفع الطعام اي القوة من المهر والادام
 ونحو ذلك الى زوجته وخادمها **اي اول كل يوم** لانه وقت
 الحاجة فلا يجوز تأخيرها عن وجوبها فعل ما اتفق عليه من

وتلزم ان يكون الزوج من الرزق عن رزق غيره
 ونفقاته على كس اللار ونفقاته الا رزق غيره
 وجنا وصحاب ذكوه لانا اذ اذها من نفقاتها
 لا يترك نفقاتها وانما يترك نفقاتها
 رزقها من نفقاتها